

GC(63)/18

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثالثة والستون

البند ٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(63)/22)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة مقدّمة من الرئيس

١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في الدورة الحالية انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

- (أ) عضوان من أمريكا اللاتينية؛
- (ب) عضوان من أوروبا الغربية؛
- (ج) عضوان من أوروبا الشرقية؛
- (د) عضوان من أفريقيا؛
- (هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- (و) عضو واحد من الشرق الأقصى؛
- (ز) عضو واحد من الشرق الأقصى، أو من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

^١ GC(XXXI)/INF/245/Rev.1

^٢ من أجل الاستعاضة عن الأردن وأرمينيا وإندونيسيا والبرتغال وبلجيكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية كوريا والسودان وشيلي وصربيا وكينيا (أنظر المقرر رقم GC(61)/DEC/8 في الوثيقة (GC(61)/RES/DEC(2017)).

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين إلى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية الرابعة والستين (٢٠٢٠)، إما نتيجةً لانتخابها سابقاً من قِبَل المؤتمر العام في عام ٢٠١٨ أو لتعيينها من قِبَل مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا
أذربيجان	السويد
الأرجنتين	الصين
أستراليا	فرنسا
إكوادور	كندا
ألمانيا	مصر
أوروغواي	المغرب
إيطاليا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
باكستان	النيجر
البرازيل	الهند
بلجيكا	الولايات المتحدة الأمريكية
تايلند	اليابان

٣ الوثيقة GC(62)/RES/DEC(2018)، المقرر GC(62)/DEC/8.

٤ GC(63)/7.